

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 50 من المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) المشار إليه أعلاه :

«المادة 50. - يستفيد موظفو هيئة الحراسة والأمن التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من تعويض عن التأهيل «وتعويض عن الأخطار تحدد مبالغها الشهرية على النحو التالي :

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.11.276 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج :

دابتداء من فاتح ماي 2011 :

المقدار الشهري بالدرهم			الدرجات	
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأهيل		
1.370	807	885	- مراقب مربّي	
1.370	864	1.058	- حارس سجن من الطبقة الرابعة	
1.370	923	1.067	- حارس سجن من الطبقة الثالثة	
1.370	1.247	1.373	- حارس سجن من الطبقة الثانية	
1.370	1.452	1.439	- حارس سجن من الطبقة الأولى	
1.370	2.250	2.255	الرتبة 1 إلى 5	- قائد سجن
		2.542	الرتبة 6 فما فوق	
1.370	4.317	3.805	الرتبة 1 إلى 5	- قائد سجن ممتاز
		5.547	الرتبة 6 فما فوق	
1.370	7.650	6.860	الرتبة 1 إلى 3	- قائد سجن إقليمي
		7.190	الرتبة 4 فما فوق	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المازور.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.